[29] وتغمده الله تعالى برحمته " (1). ومنها: ما قاله في باب صلاة الجمعة وأحكامها، فإنه ذكر بعد نقل كلام عن السيد المرتضى حكاه الشيخ أبو جعفر الطوسي " قدس سره ": ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه. ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فإن الشيخ لا يحكي - بحمد الله تعالى - إلا الحق اليقين، فإنه أجل قدرا وأكثر ديانة من أن يحكي ما لم يسمعه ويحققه منه (2) وأما منشأ هذه القصة التي لا أساس لها: فهو قصور الفهم عن درك مراد ابن إدريس " قدس سره " من العبارة التي نذكرها له، فإنه " قدس سره " ذهب إلى أن الماء المتمم كرا طاهر حتى فيما إذا كان المتمم والمتمم نجسين، وأستشهد لذلك بما رواه من " أن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا " ثم أيد ذلك: بأنه يستفاد ويستشم من كلام أبي جعفر الطوسي " قدس سره " قال: " فالشيخ أبو جعفر الطوسي " رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة ويجعل دليلا، يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر " رحمه الله " " يفوه من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية، إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين الصحيحة، وأحرز له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولبس " فترى أنه يستظهر من الشيخ " قدس سره " القول بالطهارة، استنصارا لمذهبه. وأين هذا من القصة الفضيعة (3). هذا، وقد رتبوا على هذه القصة الفضعية المفتعلة أنه " قدس سره " لذلك توفي في الخامسة والثلاثين من عمره، بينما:

(1) انظر مقدمة المؤلف ص 52. (2) انظر أحكام صلاة الجمعة من الكتاب ص 296. (3) معجم رجال الحديث 15: 71 - 73 ط النجف الأشرف - الأولى.